ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE
ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

La Ministre

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

الوزيرة

قرار

لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم ..... صادر في ..... تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت انتاج حامض الكبريت

-مذكرة تقديمية-

يندرج إعداد هذا القرار في إطار تطبيق المادتين 5 و16 من المرسوم رقم 2.09.631 الذي تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، إذ تنص المادة 5 على تحديد الحدود القصوى القطاعية بقرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والوزير التابع له القطاع المعني، بينما تنص المادة 16 على إمكانية قيام المستغل بمراقبة ذاتية من أجل التأكد من مدى احترام الملوثات الصادرة من منشآته للحدود القصوى المنصوص عليها في هذا القرار.

ويهدف هذا القرار إلى:

- تحديد الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت انتاج حامض الكبريت؛
- تحديد نظام للمراقبة الذاتية لمنشآت انتاج حامض الكبريت؛
- تحديد قواعد وشروط قياس الملوثات خلال عمليات المراقبة للتأكد من مدى احترام الحدود القصوى القطاعية.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار.

وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

ليلى بنعلي

المملكة المغربية --- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم..... بتاريخ.....(.....) تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج حامض الكبريت.
تأشيرة الأمين العام للحكومة	وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛ بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و16منه؛ **قررت ما يلي:** **المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.09.631 المشار إليه أعلاه، تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج حامض الكبريت. **المادة 2:** تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج حامض الكبريت وفق الشروط النظامية العادية لدرجة الحرارة (273 كلفين) والضغط (1013 هيكتو باسكال) ونسبة الأكسجين(10 % إلى20 %) بعد خصم بخار الماء. **المادة 3:** أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القصوى المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت: - 95 % من المعدلات اليومية والتي تحتسب بناءً على معدلات كل ساعة خلال سنة واحدة، تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات؛ - 100% من المعدلات الشهرية والتي تحتسب بناءً على المعدلات اليومية، تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات. **المادة 4:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الرباط، بتاريخ.....

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

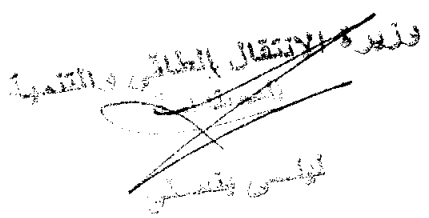

الملحق

الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج حامض الكبريت

(تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 273°K, 1013 hPa ، 10% إلى 20% من الأوكسجين بعد خصم بخار الماء)

الملوثات		Unité	المنشآت الجديدة التي تم تشغيلها ابتداءً من سنة2015	المنشآت القائمة قبل سنة 2015
(H2S) الهيدروجين الكبريتي عند مدخنة فرن الكبريت (20% من الأكسجين)		mg/Nm3	5	10
الغبار عند مدخنة فرن الكبريت (20% من الأكسجين)		mg/Nm3	50	100
SO2 ثاني أكسيد الكبريت عند مدخنة وحدات إنتاج حامض الكبريت	الامتصاص البسيط (15% من الأكسجين)	mg/Nm3	500	3000
	الامتصاص المزدوج (10% من الأكسجين)	mg/Nm3	500	2000